

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-12-الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن

تبعهم باحسان الى يوم الدين. سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه - 00:00:00

الحادية والعشرين من التعليق على كتاب رسالة الامام ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله تعالى في الفقه وقد وصلنا الى باب سجود القرآن. قال رحمه الله تعالى وجود القرآن احدى عشرة سجدة. وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء - 00:00:20

سجود القرآن هو الموضع التي اذا بلغها القارئ يسجد ويشرط لها عند جمهور اهل العلم شروط الصلاة. فهي كالصلاحة يشرط لها طهارة الحدث والخبث. وستر العورة اقبال القبلة. وقال بعض اهل العلم لا يشرط لها ذلك - 00:00:50

سبب الخلاف هو هل هي صلاته او ليست بصلة؟ وذلك انها خالفوا الصلاة في هيئتها. فهي لا رکوع فيها وليس فيها قراءة. وانما هي سجود فقط فهل هي صلاة فيشرط صلاة شرعية فيشرط لها ما يشرط للصلاة - 00:01:20

ام هي مجرد دعاء ومعلوم ان الدعاء لا تشرط له طهارة حدث ولا خبث ولا يشرط له ما اشترط للصلاحة. والجمهور ومنهم المالكية على انها يشرط لها شروط الصلاة لابد للساجد ان يكون على طهارة. على طهارة حدث وخبث - 00:01:50

اي ان يكون متوضئا او مغتسلا او متيمما ان كان من اهل التيمم. وان تكون ثيابه طاهرة وجسده طاهر. ومكانه طاهر. وان يستقبل القبلة. وان يكون ساترا للعورة التي يجب سترها بالصلاحة. فشروط الصلاة مشروطة في هذا السجود. ويسجدها - 00:02:20

قارئ والمستمع. يسجدها القارئ الذي يقرأ القرآن اذا بلغ موضعها من هذه الموضع في وقت من اوقات السجود وسندين ذلك بمحله. يسجدها. وكذلك يسجدها سمع. للسامع. المستمع هو من جلس لقصد الاستماع. من حضر لقصد الاستماع - 00:02:50

استماع فانه يسجد كما يسجد القارئ. واما السامع كمن مر على شخص فسمعه يقرأ وسجد لهذا لا يلزم السجود. لانه لم يقصد الاستماع وللحضور لاجل ذلك. ويشرط في عند المالكية ان يصلح القارئ للامامة. ان يكون القارئ صالح للامام. فمثلا - 00:03:20

اذا كانت امك تقرأ حولك وبلغت سجودا فانك لست مطالبا بالسجود لانها لا تصلح وان تكون امام بخلاف اذا كان الوالد او احد الاخوة فمن كان صالح للامامة اذا استمعت له قصدا فانك تسجد لسجوده - 00:03:50

ومن لم يكن صالح للامامة كالنساء او فانه لا يسجد للإستماع الى قراءته وهيئتها كما هو معلوم تكبیران تكبیر في الخفظ وتكبیر في الرفع وبينهما دعاء كما هو معلوم الهيئة المعروفة عند المالكية وليس فيها سلام. وانما فيها تكبیر ودعاء وفي تكبیر الرفع خلاف - 00:04:10

داخل المذهب هل هو مطلوب ام لا؟ والاصح انه مطلوب فهناك تكبیران يكبر الانسان للخفظ ويدعوا ثم يكبر للرفع. ومواضع هذه السجادات من القرآن مختلف فيها بين اهل العلم ان يعقد ذكر الشيخ عزائم السجود عند المالكية وهي احدى عشرة سجدة - 00:04:40

او اولها في سورة الاعراف واخرها في فصلت. وبينها بالنشر والتفصيل. فقال وسجود القرآن احدى عشرة سجدة. وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء المفصل هو الاجزاء الاخيرة من القرآن سميت بذلك لكثرة تفصيلها - 00:05:10

بالسور ف سورها كثيرة. وهي تقسم الى ثلاثة اقسام الى طوال المفصل واواسطه وقصاره. وقد تقدم مثل ذلك في القراءة انه مثلا في

صلوة الصبح والظهر يستحب ان يقرأ الانسان من طوال المفصل او مما يوازيها. ويكافئها - 00:05:40
من بقية القرآن الكريم. وهي ما بين الحجرات الى سورة عبس. فهذه طوال المفصل ويستحب عند المالكية التوسط في قراءة صلاة العشاء فلذلك يقرأ في اواسط المفصل او ما يماثلها من غير المفصل - 00:06:10

والواسط عندهم من عبس الى الضحي. ثم يقرأ في المغرب والعصر بقصار مفصل او ما يماثلها من غير المفصل وقصار المفصل هي من سورة الضحي الى اخر القرآن الكريم فالمفصل من الحشرات الى الناس ليس فيه سجود عند المالكية - 00:06:40

وهناك ثلاثة مواضع مختلف فيها كما هو معلوم. في النجم عند قول الله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا في خاتمة دي الصورة ليست سجدة عند مالك. وفي الانشقاق واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ليست سجدة عند مالك - 00:07:10

كذلك وفي العلق واسجد واقترب وليس سجودا ايضا عند المالكية. فهذه الموضع الثلاث مقترب في من اهل العلم وليس محل سجود عند المالكية كما بینا ولذلك صرح بذلك في قوله ليس في المفصل منها - 00:07:30

شيء ثم سردها في قوله في الف لام ميم صاد اي في الاعراف في خاتمتها عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون. وهذا اخر سورة الاعراف فمن كان في صلاة فاذا سجدها قام وقرأ من الانفال او من غيرها ما تيسر له ثم رکع - 00:07:50

هل اذا كان الامام في الصلاة قرأ خاتمة الاعراف وبلغ محل السجود فانه يسجد ولكن اذا قام يستحب له ان لا يصل القيام بالركوع ان يفصل بينهما بالقراءة بان يقرأ صدرا من سورة الانفال - 00:08:20

او من غيرها من السور فيستحب له بمعناها خاتمة السورة ان يقرأ شيئا بعدها. وعلم من هذا ان بقية السجادات كذلك من سجد سجدة في في الصلاة فانه يقرأ اذا قام - 00:08:40

اقرأوا بعض الآيات بعد محل السجود ولا ينبغي ان يصل قيامه من السجود بالركوع. مسجد واقترب من الاختلاط علماء الاختلاف يعني مختلفين ترى واسجد واقترب يسجد ماليكي لا يسجد ولكن الاخرين آآنعم السلام خلافي المساجد الان اقصد المصاحف كثير منها - 00:09:00

اكتب فيها سجدة عند غير مالك من فعل ذلك لترجم ذلك الدليل عنده او اقتداء باولئك الائمة فلا بأس. ولكن من كان آآيرجح آآ مذهب المالكية ان هذا الموضع ليس موضع سجود عنده. قال فاذا سجدها قام وقرأ من الانفال او من غيرها ما تيسر عليه ثم رکع - 00:09:32

ثم رکع وسجد وفي الرعد عند قوله وظللهم بالغدو والاصال. وفي النحل عند قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمنون. وفيبني اسرائيل وهي سورة الاسراء من الطريقة اني رأيت قبل فترة من يقول يرسل رسالة في مسجد - 00:10:02
في مصحف يقول هذا المصحف كتبوا فيه سورةبني اسرائيل. انظروا الى ما يفعل هؤلاء. وهنا يظنون ان هذا الاسم ليس اسم اسلاميا هذا اسم معروف يعني. كونه تسمية هذه السورةبني اسرائيل ليست مكيدة من مكائد اعداء الاسلام الان هذا - 00:10:32
هذه تسمية قديمة جدا. ابن ابي زيد نفسه يقولبني اسرائيل يعني نعم. سورةبني اسرائيل هي السورة اليسرى. عند قول الله تعالى خذونا للاذقان يبكون ويزيدهم خشوع وفي مريم عند قوله اذا تتل علىهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا. وفي الحج الحج فيها موضعان موضع متفق - 00:10:52

عليه موضع مختلف فيه. فالموقع الاول عند قوله ومن يهمن الله فما له من مكر ان الله يفعل ما يشاء. هذا انا خصمانی هنا يتوقف ويسجد هذا الموضع متفق عليه بين اهل العلم. والموضع الثاني ليس سجدة عند مالك وهو - 00:11:22

وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذا ليس موضعا للسجود تسمى ثانية الحج مختلف فيها بين اهل العلم ليست موضع سجود عند ملك. وفي الفرقان عند قوله تعالى انسجد - 00:11:42

اتأمرنا وزادهم نفورا؟ وفي الهدى وهي النمل هكذا سماها وهي مشهورة بسورة النمل معروفة. ربما لان قصة السجود قصة هي من حكاية الهدى نفسه. آآنعم. آآعند قول الله تعالى - 00:12:02

الله لا اله الا هو رب العرش العظيم. نعم. لا يسجد لله الذي يخرج الخبء في السماوات ورد واعلم ما يخفون وما يعلنون او لا اله الا هو

رب العرش العظيم. وفي الف لام ميم يعني السجدة. آآ عند قوله تعالى وسبحوا بحمد - [00:12:32](#)
ربهم وهم لا يستكرون. وفي صعد عند قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وهذى عند المالكية لا الشافعية. ليست محل سجود
عند الشافعية. وقيل عندكم قوله لزلفا وحسن ما ابى. الصحيح ما صدر به. سجود صاد - [00:12:52](#)
عند قوله اناب وليس عند قوله حسن مات. وفصلت سجودها ببعيد بتبعدون وليس عند قوله لا يسامون. قال آآ وفي حميم فصلت
واسجدوا بالله الذي خلقهن ان كنتم اياد تعبدون. فهذه هي عزائم السجود عند ما لك - [00:13:22](#)
وهي احدى عشرة سجدة كما بين قال ولا يسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء يعني ان السجود ان سجود التلاوة تشرط له
شروط الصلاة كما بينا من قبل. فلا بد ان يكون الانسان - [00:13:52](#)
على وضوء وان تكون ثيابه ظاهرة. وان يكون مستقبلا للقبلة ساترا للعورة على ما تقدم في شروط الصلاة فهي مطلوبة هنا لأن سجود
الللاوة من قبيل الصلاة. ويكبر لها خفضا - [00:14:12](#)
وفي التكبير في الرفع منها سعة. والمشهور انه يكبر. وذلك قال وان كبر فهو احب اليها ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة.
يعني ان من قرأها في الفريضة فانه يسجد. مع ان بعض علماء المذهب كره تعمد قراءة السورة - [00:14:32](#)
التي فيها سجدة في الصلاة وفي خطبة الجمعة. وقالوا اذا قرأها في الصلاة سجدت واذا قرأها في الخطبة لم يسجد. وقد صح عن
عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه - [00:15:02](#)
انه قرأها مرة في خطبة الجمعة فسجد. ثم قرأها بعد ذلك فهم الناس بالسجود فلم وقال ايها الناس ان الله لم يكتبها عليكم. اي هي
ليست واجبة. هي السنة فقط. وتركها في تلك - [00:15:22](#)
المرة لعل المالكية اخذوا بذلك لأن سنة الخلفاء اه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. والامام مالك رحمه الله تعالى - [00:15:42](#)
واهتمام خاص بسنة الخلفاء. عندما تتبع الموطأ تجده آآ يورد كثيرا من فقه الخلفاء الراشدين. من فقه ابي بكر الصديق وعمر رضي
الله تعالى عنه وعثمان. فعنده اهتمام كبير بفقه الخلفاء الراشدين - [00:16:02](#)
قال فمن قرأها في الفريضة ويقرأها من قرأها في الفريضة والنافلة يسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر
وبعد العصر ما لم تصفر الشمس. اذا اذا - [00:16:22](#)
قرأ الانسان القرآن في وقت ينهى فيه عن النافلة. فان كان النهي على سبيل تحريمي لم يسجد كوقت الطلوع والغروب. من قرأها في
وقت طلوع الشمس لا يسجد. لأن هذا الوقت تحرم - [00:16:42](#)
وفي النافلة. ومن قرأها في وقت الغروب لا يسجد. واما في الاوقات التي تكره فيها النافلة ان الملكة استثنوها واستثنوا معها ايضا
ذلك صلاة الجنائز فيجوزان بعد العصر ما لم تتضييف الشمس للغروب. وبعد الصبح ما لم يدنو طلوع الشمس - [00:17:02](#)
وجاز عند علماء المذهب بين الغروب وصلاة المغرب قبل الاصفار اسفارى صلاة ميت وسجود القارئ. فهذا الوقت من قرأها بعد
صلاة الصبح سجدها. ومن قرأها بعد صلاة العصر سجدها ما لم يدخل في وقت التحرير. فان دخل في وقت التحرير تركها فلا يسجد
وقت الطلوع ولا وقت - [00:17:32](#)
حتى الغروب باب في صلاة السفر ومن سافر مسافة بروم وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة. فيصليها ركعتين الا فلا
يقصرها. يتحدث هنا عن سنة القصر والقصر وهو صلاة الرباعية ركعتين ان يصلى الانسان الصلاة الرباعية ركعتين استثنى المغرب
فانها لا - [00:18:02](#)
صاروا والصبح ايضا لا تقصير. لأن الصبح اصلا مخففة فهي ركعتان فقط. والمغرب وتر الصلاة فلا تقصير. لا تقصرها لأن القصر هو
اسقاط نصف الصلاة والمغرب لا نصف فلها ولأنها اذا قصرت ايضا لم يبق وتر لم يبقى - [00:18:42](#)
وفي الصلاة وتر. والوتر مقصود فالله سبحانه وتعالى وتر يحب الوتر. المغرب هي وتر الصلوات هذا القصر له شروط. المسافة وحدتها
باربعه برم وهي ثمانية واربعون ميلا. ولم يرد نص في هذه المسألة من كتاب ولا سنة - [00:19:12](#)

ولكن مرجبا. الذي عليه جماهير اهل العلم هو ما ذكره هنا بما فيهم ائمة الاربعة ذلك ان المسافات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر فيها التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر فيها - 00:19:42

وقصر فيها الخلفاء والصحابة كانت كمثل هذه المسافات او ازيد فمثلا كانوا يقتصرن بين مكة وجدة. وبين مكة والطائف. وهذه المسافات كانت اربع قد تكون اليوم قد نقصت بسبب ان المدن آثار طالت وامتدت وهذا قد ينقص المسافة ولكن - 00:20:02 الاصل كانت هذه المسافة على ثمانية واربعين ميلا فما فوق وكما قلنا المسألة مبنية على العمل وليس فيها نص على عمل الصحابة وعمل النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيها دليل نطقي ليس فيها قول دليل قوله من الكتاب والسنة. ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى - 00:20:32

ان مسمى السفر يمكن ان يقتصر الانسان بمقتضاه ان الانسان اذا خرج في شيء يسمى سفرا فانه يمكن ان يقصر. ولكن هذا كما قلنا خلاف بمذهب اليه الجمهور ومن شروط القصر ايضا ان يكون الانسان غير عاص - 00:21:02 العاصي لا يقصر الصلاة. من سافر فليشرب الخمر لا يجوز له ان يقصر الصلاة لان الرخصة لا تتعلق بالحرام الانسان عندما يرخص له لفعل ما يباح. لا يرخص له لفعل ما لا يباح - 00:21:32

ويشترط ايضا ان تكون هذه المسافة قطعت دفعه اي مرة واحدة ليست مثلا لمن يهيم على وجهه فيمكث هترة ثم ينتقل فترة اخرى فهذا ليس مسافرا يقع هذا من بعض مثل الناس كارياب الماشية الذين يبحثون عن الكلى فانهم يقيمون بعض الايام ثم - 00:21:59

يرتحلون ثم يقيمون. فمثل هؤلاء ليسوا مسافرين في الحقيقة لانهم ليست لهم نية مقصودة يريدون ان يصلوها ليس لهم مكان محدد يريدون ان يصلوا اليه. فهم يعبرون عن مثل هذا بالهائم - 00:22:28

وهو لا يقصر ومن شروط القصر ايضا كما ذكرنا آيا من نواقض القصر وجود الأهل او اقامة اربعة ايام مساحة فإذا سافر الانسان الى مدينة فيها زوج له فان وجود الزوج - 00:22:46

وجود الزوجة لكي لا يقع اللبس ينقض سفره وكذلك اذا اقام اربعة ايام صالح ليس فيها يوم الدخول ولا يوم الخروج وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمهاجرين - 00:23:09

بالاقامة بمكة بعد الحج اكثر من ثلاثة ايام المهاجرون الذين هاجروا الى الى المدينة كالخلفاء الراشدين وبقية الصحابة لا يجوز لهم السكنى بمكة حتى بعد ان اصبحت مكة تدار اسلام - 00:23:24

لا يجوز لهم ان يسكنونك لانهم قد باعوا ذلك الوطن لله سبحانه وتعالى فلذلك لم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم في ان يقيموا بمكة اذا فرغوا من الحج - 00:23:42

لم يأذن لهم ان يقيموا بعد الحج اكثر من ثلاثة ايام فعلم من ذلك ان ما زاد على ثلاثة ايام يحل السفر صاحبه ينحل سفره. ان الانسان اذا زاد على ثلاثة ايام انحل سفره اصبح مقيما في الحقيقة لم يعد مسافرا - 00:23:55

فلذلك رأى جمهور اهل العلم ان اقامة اربعة ايام صالح اه تنقض السفر ولكن هذا بشرط ان يكون الانسان قد اقام اه وهو مثلا يعرف اليوم الذي سيسافر فيه ويعرف مهمته متى ستنتهي ستنتهي - 00:24:14

فان كان قد اقام لمهمة لا يدرى متى ستنتهي فانه له ان يتمادي في قصره حتى تكمن مهمته. وذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة في الفتح - 00:24:36

حق عمل فيها بضعة عشر يوما من يقول خمسة عشر منهم من يقول سبعة عشر ومنهم من يقول غير ذلك وهو يقصر الصلاة لانه كان في مهمة كان لا يدرى متى ستنتهي فتمادي في قصر الصلاة - 00:24:51

حتى انتهت المهام التي اراد ارادتها بمكة وخرج صلى الله عليه وسلم الى حنين قال ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة فيصلها ركعتين الا المغرب فلا يقصرها ولا يجاوز بيوت المصري. اي لابد ان يتتجاوز الابنية المسكونة وتصير خلفه ليس - 00:25:06

بیدیه ولا بحذانه منها شيء ثم يتم حتى يرجع ذم اه ثم لا يتم حتى يرجع اليها. يعني انه يواصل القصر حتى يرجع الى نفس المكان الذي بدأ منه مقصرا فانه يتم - [00:25:31](#)

- او يقارب محل سكناه باقل من ميل وانه المسافر اقامة اربعة ايام بموضع وما يصلى فيه عشرين صلاة اتم الصلاة. توقفوا - [00:25:49](#)